



فقه المعاملات- 2 الاختبار الثالث

السؤال رقم: 1

إباحة نفع عين يباح الانتفاع بها وتبقى بعد استيفاء المنفعة ليردها إلى مالِكها .

- تعريف الأجرة
- تعريف العارية (الأعارة)
- تعريف المزارعة
- تعريف المضاربة

السؤال رقم: 2

حكم العارية أي الأعارة ؟

- محرمة بالكتاب والسنة والإجماع
- مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع
- واجبة بالكتاب والسنة والإجماع
- لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 3

ماذا أستعار النبي صلى الله عليه وسلم من أبي طلحة ومن صفوان ابن أمية ؟

- من أبي طلحة أستعار فرسا
- من صفوان بن أمية أدراعاً
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

السؤال رقم: 4

يشترط لصحة الأعارة :

- أهلية المعير للتبرع فلا تصح لمجنون أو صغير وأهلية المستعير للتبرع له بأن يصح منه القبول
- كون العين المعارة مما يمكن الانتفاع به مع بقائه
- كون نفع العين المعارة مباحاً فلا تباح إعارة عبد مسلم لكافر
- كل ما ذكر

السؤال رقم: 5

قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا (فدلت الآية

- يجب على المستعير المحافظة على العارية أشد مما يحافظ على ماله
- وجوب رد الأمانات , ومنها العارية .
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

السؤال رقم: 6

من الأشياء التي لاتجوز في الاستعارة :

- لا يجوز للمستعير أن يعير العين المعارة
- لأن من أبيع له شيء لم يجز له أن يبيحه لغيره ولأن في ذلك تعريضا لها للتلف
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

السؤال رقم: 7

لغة : من ودع الشيء إذا تركه , سميت بذلك لأنها متروكة عند المودع .

- الأجرة
- العارية
- الوديعة
- العنان

السؤال رقم: 8

شرعا : اسم للمال المودع عند من يحفظه بلا عوض .

- الأجرة
- العارية
- الوديعة
- العنان

السؤال رقم: 9

و يشترط لصحة الإيداع ما يعتبر :

- للتوكيل من العمر والصحة والرشد
- للتوكيل من البلوغ والعقل والرشد
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

السؤال رقم: 10

إذا تلفت الوديعة عند المودع ولم يفرط فإنه :

- فإنه يضمنها
- فإنه لا يضمنها
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

السؤال رقم: 11

أما المعتدي على الوديعة أو المفرد في حفظها فإنه :

- فإنه يضمنها إذا تلفت ; لأنه متلف لمال غيره
- فإنه لا يضمنها إذا تلفت ; لأنه ما أتلّف مال غيره
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

السؤال رقم: 12

قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) دليل على

- دليل على زيارة الأهل
- دليل على حفظ الأمانة التي هي الوديعة وغيرها
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

السؤال رقم: 13

وإذا كانت الوديعة دابة لزم المودع ما يلي :

- إعلافها فلو قطع العلف عنها بغير أمر صاحبها فتلفت ضمنها
- فإنه يأثم أيضا بتركه إعلافها أو سقيها
- لأنه يجب عليه علفها وسقيها لحق الله تعالى لأن لها حرمة
- كل ما ذكر

السؤال رقم: 14

ولو طلب منه صاحب الوديعة ردها إليه , فتأخر من غير عذر حتى تلفت :

- لا يضمنها
- يضمنها
- كلاهما صحيح
- لا توجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 15

لغة : أخذ الشيء ظلما ومعناه في اصطلاح الفقهاء : الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق

- الأجرة
- العارية
- الغصب
- الوديعة

السؤال رقم: 16

حكم الغصب ؟

- محرم بإجماع المسلمين

- يجوز بإجماع المسلمين
- مستحب بإجماع المسلمين
- لا توجد أجابة صحيحة

السؤال رقم: 17

قوله تعالى (: وَكَلَّا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) دليل على

- وجوب الربا
- وجوب الغصب
- تحريم الربا
- تحريم الغصب

السؤال رقم: 18

وإن كان الغاصب قد بنى في الأرض المغصوبة أو غرس فيها لزمه :

- قلع البناء والغراس إذا طالبه المالك بذلك ويلزمه أيضا إزالة آثار الغراس والبناء المتبقية
- وإن كان ذلك يؤثر على الأرض لزمه غرامة نقصها
- ويلزمه أيضا دفع أجرتها منذ أن غصبها إلى أن سلمها
- كل ما ذكر